الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضية عـــدد: 1/19886
تاريخ الحكم: 23 مارس 2011

حكم ابتدائـــي
باسم الشعب التونسي،
أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية
الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، عنوانه بمكتب محاميه الأستاذ الكائن ،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - الوزير الأول، عنوانه ،
-وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، عنوانه ،

والمتداخل: ، معتمدية ، ولاية .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمـــة مـــن الأســـتاذ
نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابـــة المحكمـــة تحـــت عـــــدد 1/19886 بتاريخ 30 جويلية 2009، والمتضمّنة أن منوبـــه يملـــك قطعـــة أرض بيضـــاء صـــالحة للفلاحة كائنة معتمدية وقـــد فـــوجئ دون ســـابق إعـــلام بصدور القرار عـــدد 1 لســـنة 2009 بتـــاريخ 2 جـــانفي 2009 والـــذي أســـندت

بمقتضاه القطعة المذكورة للمدعو ، وهو ما دفعه إلى الإعتراض على ذلك لدى والي مدنين بصفته رئيس مجلس الوصاية الجهوي، فأعلمه بتاريخ 2 جوان 2009 أن الطعن في قرار الإسناد المذكور ورد خارج الآجال القانونية وأنه بمجرد صدور أمر الإسناد أصبحت الأرض المدعى بشأنها ذات صبغة خاصة وأن كل نزاع يتعلق بها صار من أنظار محاكم الحق العام، وأضاف أن قرار الإسناد المذكور خالف القانون وجانب الصواب حيث لم يراع أبسط القواعد الإجرائية السليمة إذ لم يقع استدعاء منوّبه لمتابعة الأعمال المتعلقة بالتحديد والتحكيم وهو ما يشكل خرقا واضحا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، كما أنه لم يراع أبسط القواعد القانونية الأصلية عندما اقتصر على ذكر المساحة دون ذكر الحدود، علاوة على أن كتب القسمة المنجز في جوان 1989 آل بمقتضاه محل النزاع موضوع قرار الإسناد إلى المنوّب باتفاق جميع المتقاسمين، كما أن كتب البيع المحرر في 20 جانفي 1977 يدل على أن تلك الأرض ملك للعارض، وانتهى إلى حدود القول أن قرار الإسناد المنتقد اتسم بالإنحراف بالسلطة وبخرق الصيغ الشكلية الجوهرية وطلب على هذا الأساس إلغاء قرار وزير الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 5 ماي 2008 المتعلق بالمصادقة على محضر جلسة مجلس الوصاية الجهوي لولاية والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية التابعة لمجموعة بمعتمدية من ولاية

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في الردّ على عريضة الدّعوى الواردة على كتابة المحكمة في 21 ديسمبر 2009 والمتضمّنة بالخصوص طلب رفض الدعوى شكلا ضرورة أن توجيه الدعوى في مادة تجاوز السلطة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة لا يستقيم قانونا بالنظر إلى أن الفصل 33 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية اقتضى أن يقع تمثيل الدولة في مادة تجاوز السلطة من قبل الوزراء المعنيين.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 5 جانفي 2010 والمتضمن بالخصوص رفض الدعوى شكلا بمقولة أن قرارات مجلس التصرف المتعلقة بإسناد الأراضي الإشتراكية لا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من مجلس الوصاية المحلي و مجلس الوصاية الجهوي ومصادقة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية على أن يقع إثبات ذلك بأمر، وأن قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 5 ماي 2008 المتعلق بالمصادقة على محضر جلسة مجلس الوصاية الجهوي لولاية والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية التابعة لمجموعة بمعتمدية من ولاية قد ثبت بموجب أحكام الأمر عدد 2325 لسنة 2008 المؤرخ في 13 جوان 2008 والذي نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 بتاريخ 20 جوان 2008، مما يجعل قيام العارض بدعوى الحال في 30 جويلية 2009 خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما أضاف أن طلبات العارض كما تتجلى من عريضة دعواه تتغلق بالإعتراض على نتيجة التحكيم الذي باشره مجلس الوصاية المحلي وصادق عليه مجلس الوصاية الجهوي وكذلك وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مما يجعله طبق ما ورد بالفصل 10 من القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مكتسيا للصبغة القضائية وقابلا للتنفيذ حسب شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطا بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الإشتراكية، لا سيما وأن فقه قضاء المحكمة الإدارية مستقر على استبعاد تلك القرارات من دائرة اختصاصها إلغائيا باعتبار أن المصادقة على القرارات التحكيمية أو القضائية لا يمكن أن تتم بمجرد قرارات إدارية. كما أضاف، من حيث الأصل وبصفة احتياطية، أن عملية إسناد الأراضي الإشتراكية لمجموعة بمعتمدية من ولاية احترمت جميع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وبالأمر عدد 327 لسنة 1965 المتعلق بكيفية

تطبيق مقتضيات القانون المذكور وأن مجلس الوصاية المحلي لم يتصل بأي اعتراض داخل الآجال القانونية فوافق على عمليات الإسناد وأحال إلى مجلس الوصاية الجهوي فوافق بدوره بالنظر إلى عدم وجود أي مطلب استئناف لأعمال مجلس الوصاية المحلي ثم صادق على ذلك وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 5 ماي 2008 ليصدر إثر ذلك الأمر عدد 2325 لسنة 2008 المؤرخ في 13 جوان 2008 الذي أقر عمليات الإسناد المذكورة وبالتالي صارت الأرض موضوع التداعي مصنفة ضمن الأراضي الخاصة وهو ما يجعل دعواه مخالفة للقانون وحرية بالرفض.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 فيفري 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد عبد الرزاق الزنوني ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها وبلغ الإستدعاء، كما لم يحضر المتداخل ووجه له الإستدعاء بالطريقة القانونية.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 مارس 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن طلبات المدعي المتعلقة بالإعتراض على نتيجة التحكيم الذي باشره مجلس الوصاية المحلي وصادق عليه مجلس الوصاية الجهوي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية بالنظر إلى ما ورد بالفصل 10 من القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية والذي أكسى المصادقة على تلك القرارات التحكيمية الصبغة القضائية وجعلها قابلة للتنفيذ حسب شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطة بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الإشتراكية.

وحيث اقتضى الفصل 10 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 أنه تعرض النزاعات المتعلقة بالإنتفاع بالأراضي الإشتراكية على مجالس التصرف ومجالس الوصاية المحلية ومجالس الوصاية الجهوية أو المجالس الجهوية المشتركة، على أن لا يصبح القرار التحكيمي نهائيا إلا بعد الموافقة عليه من طرف سلطة الإشراف المؤهلة لذلك، ويصبح القرار النهائي المصادق عليه كيفما ذكر قابلا للتنفيذ حسب شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطا بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الإشتراكية. كما اقتضت الفقرة "هـــ" من الفصل 16 من ذات القانون أن قرارات مجالس التصرف المتعلقة بإسناد الأراضي الإشتراكية لا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف مجلس الوصاية المحلي ومجلس الوصاية الجهوي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ قرارات الهياكل التحكيميّة لا تكون مستوفاة لعناصر وجودها إلاّ بعد المصادقة عليها من الوالي أو وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة اللّذان يملكان صلاحيّة نقضها وإعادة عرضها على المجلس الذي أصدرها، وأنّ هذه المصادقة الوجوبيّة من سلطة إداريّة مستقلّة عن الهيئة المصدرة للقرارات التحكيميّة المذكورة، هي التي تؤدّي إلى إضفاء الصبغة الإدارية على تلك القرارات، التي

تكون من تبعاتها المباشرة إكساب التراعات الناشئة بمناسبة نظر الهياكل التحكيميّة المشار إليها الطبيعة الإدارية وجعلها بالتالي من اختصاص القضاء الإداري.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى النصوص المنظمة للأراضي الإشتراكية وإلى فقه قضاء هذه المحكمة غياب الصبغة القضائية للهياكل التحكيمية وثبوت الطبيعة الإدارية لديها، فإن اختصاص البت في التراعات الناشئة بمناسبة نظر تلك الهياكل في هذه المادة يكون معقودا لجهاز القضاء الإداري، الأمر الذي يتجه معه رد الدفع الماثل على هذا الأساس.

من جهة الشكل

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في الأمر عدد 2325 لسنة 2008 المؤرخ في 13 جوان 2008 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة بمعتمدية من ولاية في خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا بالنظر إلى أن رفعها قد حصل في 30 جويلية 2009 في حين أن الإسناد على وجه الملكية الخاصة قد ثبت بنشر الأمر عدد 2325 لسنة 2008 المؤرخ في 13 جوان 2008 والمتعلق المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة بمعتمدية من ولاية في خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 50 بتاريخ 20 جوان 2008.

وحيث يقتضي الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

وحيث لا جدال أن نشر الأمر عدد 2325 لسنة 2008 المؤرخ في 13 جوان 2008 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 بتاريخ 20 جوان 2008 بما تضمّنه من إقرار لقرارات مجلس التصرف لمجموعة المتعلقة بالإستناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بهنشير بجلسة 29 ديسمبر 2006 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمدينة في 21 فيفري 2007 ومجلس الوصاية الجهوي

لولاية في 5 أفريل 2007 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 5 ماي 2008 يكفي لحصول علم العارض بمحتواه وتعين لذلك الإنطلاق منه في احتساب آجال التقاضي.

وحيث يخلص من ذلك أن عدّ آجال التقاضي يبدأ من 20 جوان 2008 الموافق لتاريخ نشر الأمر عدد 2325 لسنة 2008 المؤرخ في 13 جوان 2008 المشار إليه أعلاه.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون قيام العارض بهذه الدعوى في 30 جويلية 2009 حاصلا خارج آجال التقاضي المنصوص عليها بالفصل 37 من القـــانون المتعلـــق بالمحكمة الإدارية، مما يتجه معه التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا : برفض الدعوى شكلا .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيّد صفي الدين الحاج والسيّدة صابرة بن رحومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئـــيس **المستشار المقرر**

محمد كريم الجموسي **عبد الرزاق الزنوبي**